العدد السادس السنة الثانية

المنار

١٣١٥

يوم السبت ٥ ذي الحجه سنة ١٣١٦ الموافق ١٥ ابريل (نيسان) سنة ١٨٩٩

الاصلاح الاسلامي

« بعدل القوام أو التكافل العام »

لحضرة الكاتب الفاضل صاحب الامضاء

قضت سنن الوجود المدني منذ فطر الله الانسان على حب الاجتماع أن تشد أواخي الالفة العمومية بنظام شامل تطمئن اليه النفوس الخيرة وتتلاشى دونه الاهواء النزاعة الى الشر ومناط ذلك النظام انما هي الشرائع المؤسسة على العدل المبنية على أساس المصلحة العامة دون أن يخالطها شيء من الحشو التابع لاغراض النفوس وانما تتكفل هذه الشرائع بسعادة الامم واستمرار نظام الالفة بأحد شرطين عدل القوام أو تكافل الاقوام ومتى فقد هذان الشرطان امتنع الانتفاع بالشرائع مهما كانت في نفسها عادلة وتعذر التأليف بين النفوس المتغالبة والعناصر المتباينة وناهيك بما ينشأ عن فقد الالفة من التعطيل في سائر ما تدعو اليه الحضارة ويتطلبه الاجتماع كما يؤيده الاستقراء ويشهد به الحس في كل عصر وعند سائر الامم

وهذه صفحات التاريخ الاجتماعي تنبيء عن جميع الدول الغابرة

والشعوب الماضية كالفرس واليونان والرومان وغيرهم من جماعات الانسان ودول الحضارة التي كان يتناوبها الشقاء والسعادة بنسبة حال قوام الشرائع وحفاظ القوانين وفي النظر الي تاريخ الاسلام مايغني عن التوغل في العصور القديمة والامم البائدة فان الشريعة الاسلامية في صدر الاسلام لما كانت قائمة على أساس التكافل العام بلغت بالامة مكانة من الالفة الاجتماعية ضمت تحت كنفها مئات الملايين من البشر كانوا في أبسط أطوار المدنية الاسلامية أنعم حالا وأرقي نظاماً وأعظم قوة ومجداً من سائر من أقلتهم يومئذ الغبراء وأظلتهم السماء حتى بلغ من قوة الشعور عند المسلمين بمنافع قيام شرائع الاسلام على أساس التكافل العام ان بني أمية لما حاولوا حل عرى هذا النظام وتفريق ذلك الالتئام رغبة بالاستئثار بالسلطة بما كانوا يدسونه على المسلمين دون علم الخليفة عثمان رضى الله تعالي عنه وسرى ذلك في أفكار الامة سريان الشرارة الكهربائية في سائر الاقطار الاسلامية هب الناس من مضاجع الراحة منكفئين على المدينة المنورة من كل صوب يطالبون عثمان رضى الله تعالي عنه بكف يد المستأثرين من عشيرته وقومه عن التسلط المطلق على النفوس والاموال ثم استحكم أمر الفتنة وفعلوا به مافعلوه مع انه علم الله كان بريئاً من تبعة فعل الامويين ولكن لاحيلة لتسكين الافكار العامة اذا اندفع تيارها وتأججت نارها لاسيما وان ما أتاه بنو أمية يومئذ من المبالغة في الاستئثار بمصالح المسلمين كان من أهم دواعي الجرأة على هتك حرمة الخلافة وزوال هيبة عثمان رضي الله عنه من نفوس المسلمين بخلاف ما كان عليه الحال على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من الاطمئنان الشامل والتكافل العام بحيث لم يكن من ذوي العصبيات في الاسلام من تحدثهم النفس بأدني عمل من شأنه الاخلال بقاعدة

التكافل مهما بلغ بهم الامر من حب الاثرة والميل الى التسلط وأين حادث عثمان رضى الله عنه من حادث خالد بن الوليد لما كان فى أرمينيا يقود خمسين ألف مقاتل كلهم طوع اشارته وبلغ عمر بن الخطاب رضي الله تعالي عنه ما كدر خاطره عليه فارسل الى أبى عبيدة فى الشام أن استدع اليك خالدا وسله عن الامر الفلاني فان أقر فاقم عليه حد الشرع وان أنكر فابعث به الي مع الرسول مقودا بعمامته فاستدعاه أبو عبيدة الى الشام وأبلغه أمر أمير المؤمنين امام جماهير المسلمين فسمع وأطاع ثم ذهب مع الرسول قاصدا المدينة المنورة دون أن يلبث بينت شفة فان هذه المبالغة بالطاعة والخضوع من مثل خالد بن لوليد وهو من علمت مقاتل أهل الردة وفاتح العراق العربى والشام وأرمينيا تدل على ان هناك قوة أسمى من هيبة الخلافة فى نفوس المسلمين وهى قوة التكافل العام في حفظ شرائع الاسلام وقد كان منها على كل نفس رقيب عتيد يحمل سائر المسلمين على معرفة الحقوق والواجبات التى تلزم كل فرد منهم بالوقوف عند حد الطاعة والامتثال لامر الخليفة مالم يمس جانب الشرع أو يخل بنظام ذلك المجتمع الاسلامي العظيم ولا يخفى مافى هذا من نفوذ كلمة الخليفة وسلامة حياة الامة

هذا ومع ماعقب حادث عثمان رضي الله تعالي عنه من قيام الفتنة التي مهدت لبنى أمية سبيل الاستيلاء على الدولة والانفراد بالسلطة فقد راعى بنو أمية أمر التكافل في قيام الشريعة لارتباطها بقيام الملك وكان قوام الشرع بعد محافظين أشد المحافظة على شرط العدل حتى تسنى للأمويين ان ساسوا الامة سياسة انتجت بسط السلطة الاسلامية على معظم انحاء المعمور . ولما أفضى الملك الى بنى العباس ورأى الخليفة السفاح وهو أولهم مادخل على

قاعدة التكافل العام من الفساد لاختلاط الامر باختلاط العناصر الداخلية في الاسلام اتخذ له وزيراً أباسلمة حفص بن سليمان ليستعين به على بسط جناح العدل والمراقبة العامة فكان أول من لقب بالوزير فى دولة الاسلام وكانت وزارته يومئذ وزارة تنفيذ لا وزارة تفويض فلم تستقم بها الامور للدرجة التى تقوم مقام التكافل العام وما زالت كذلك حتى قيام الرشيد باعباء الخلافة الاسلامية حيث رأى ان الاقرب لقاعدة التكافل والاحسن فى تنظيم شؤون الدولة وسلامة أحكام الشرع ان يجعل الوزارة وزارة تفويض تكون مسئولة امام الناس والخليفة عن نتائج كل عمل تعمله فى الدولة وكان ذلك كذلك . ووزارة التفويض هذه هى بمثابة مايسمونه الآن الوزارة المسئولة عند الحكومات المعتدلة لان من مقتضاها ان يفوض الي الوزير تدبير الامور بنفسه وامضائها باجتهاده وان يقلد وزارة الحرب والمظالم وغيرهما من شاء أو يتولي ذلك بنفسه وبالجملة فقد قال العلماء فيها ان كل ماصح عن الامام صح عن الوزير الا فى أمور ثلاثة استثنوها لتعلقها مباشرة بالخليفة . ووجه جواز هذه الوزارة فى الاسلام مأخوذ من قوله تعالي حكاية عن موسى عليه السلام (واجعل لى وزيراً من أهلى هرون أخي أشدد به أزرى وأشركه فى أمرى) قالوا فاذا صح مثل هذه الوزارة فى النبوة فهى فى الخلافة أولي

ومنذ تأسست هذه الوزارة فى دولة الاسلام أثرت فى نظام الدولة آثاراً صالحة دعت الي ترقي الأمة فى معارج التمدن ترقيا مازال ولن يزال مسطراً على صفحات الوجود الى الابد ومن ثم أصبحت وزارة التفويض فى الاسلام بما ارتبطت به من المسؤلية امام الراعي والرعية من أهم دواعي العدل عند قوام الشريعة وحفاظ القوانين ثم مازالت تجرى عليها القوانين وتدون لها

الدواوين على أشكال شتى تترقى بترقى الدول الاسلامية وتتدلى بتدليها حتى استحكمت الصبغة الاعجمية فى الدول الاسلامية وغلت يدى الوزارة وقيدتها بقيود الاستبداد المطلق فانمحت آثار العدل الصالح من تاريخ الوجود الاسلامي وزاغ قوام القانون عن مناهج الاستقامة أجيالا عديدة لا يبالون بما يفعلون ولا يحذرون غائلة عدو ربما يغتنم فرصة هذا الجمود المطلق والضعف المستمر ولكن الدول الاخرى كانت يومئذ أضعف حالة وأشد جهالة ثم ظهرت بوادر النهضة الغربية وأخذت تتكفيء قوي المدنية الجديدة على أنحاء المشرق تتزاحم فيها بالمناكب وتخترق الامم وتسلب حرية الشعوب وحاول منذ ذلك الحين بعض قوام الشريعة والقانون وسواس الامة ان يتداركوا هذا الخطر المحدق ولكن بوسائل بطيئة السير عديمة النفع لابتعادهم فيما حاولوه عما قام عليه الاسلام وصين به نظام الامة وهو التكافل العام وعدل القوام وهما الركنان اللذان قامت على دعائمهما دول الاسلام ولا تحيا الا بحياتهما الامم وانما أصاب المسلمين ما أصابهم من التقهقر ودخل على دولهم الضعف بضعف هذين الشرطين كما رأيت لا بضعف القانون أو حاجة الامة الى وضع أوضاع جديدة أو تراتيب مفيدة في نظام الامة وانتظام شؤون الدوله اذ لو كان يغني وضع القوانين وتدوين الدواوين عن هذا التقهقر المريع والضعف السريع لأغنت الشريعة الاسلامية نفسها وهي أعدل ما جاء من الشرائع وأعظمها مرشداً لمصالح البشر هاديا لطرق السعادة وانما هي تغني عن ذلك بعدل قوامها وهذا مفقود بفقد المسؤلية ولا يفيد دون هذه وضع الاوضاع العقلية والمنشورات السياسية بل هي تكون كخط على ماء أو نقش فى هواء والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم اه

رفيق